قانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤

منح المصارف اعفاءات من بعض الرسوم على القروض الاسكانية

المادة ١

تطبق على المصارف، عندما تبرم مع عملائها عقودا سكنية واسكانية الاحكام الآتية:

- احكام الفقرة "ج" لجهة اعفاء العقود من رسم الطابع.
- احكام الفقرة "و" (اعفاء التأمينات العقارية من الرسوم).
- احكام الفقرة "ز" والفقرة "ح" (تنظيم علاقة المصرف مع عملائه).

من المادة ١١ من قانون مصرف الاسكان الصادر بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ وتعديلاته.

المادة ٢

من اجل تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، تعتبر قروضاً سكنية واسكانية القروض الممنوحة من المصارف لعملائها لشراء او انشاء او ترميم او اكمال او توسيع او تحسين مساكنهم، كما ولتمويل التعاونيات السكنية شرط ان لا تتجاوز قيمة المسكن الواحد ١٢٠ الف دولار اميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وان لا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات.

المادة ٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري